

نظريات الحكم في الفكر السياسي الاسلامي

المدرس

المساعد

جواد كاظم

محسن (*)

المقدمة

تشكل نظريات الحكم في الفكر السياسي الاسلامي حجر الزاوية في فقه الحكومة وأركانها وتمثل أهمية متزايدة في مواكبة المبادئ الاسلامية للنظريات السياسية في معالجة إدارة المجتمعات وإدارة الشأن العام ، وهذه النظريات في أغلبها كانت جزءا من منظومة الفقه السياسي الاسلامي الذي تجسد في كتب الدواوين والحسبة والخراج وكتب الجهاد واحكام الولاية والقضاء والاحكام السلطانية. ويلاحظ أن هذه النظريات قد تأثرت بالظروف السياسية والاجتماعية في مدى الاهتمام السياسي بها ، فأنتهيار أو إلغاء الخلافة العثمانية عام م قد حول هذه النظريات إلى محط اهتمام كبير لسد الفراغ الشرعي والسياسي الذي أحدثه هذا الفعل التاريخي كما أن ظهور الحركات السياسية المتأثرة بالشرعية الاسلامية كالاخوان المسلمين قد حول هذه النظريات إلى واقع سياسي كتجسيد حركة الاسلام السياسية والاجتماعية وقدرته على الحكم كما أن الثورة الاسلامية في إيران أعطت بعدا جديدا في تناول هذه النظريات سلبا أو أيجابا وجعلها على طاولة التطبيق السياسي العملي .

نظريات الحكم في الفكر السياسي الاسلامي

تعد الحكومة التنظيم السياسي للدولة والأداة السياسية التي تمارس من خلالها الدولة سيادتها على الشعب والاقليم . "أن مفهوم نظرية الحكم هي تلك التصورات والمفاهيم القائمة على أسس واعتبارات دينية أو زمنية لمعالجة قضية الحكم والتنظيم السياسي"^(١). ويذهب بعض الباحثين في مسائل السلطة السياسية والحكم إلى أن نظريات الحكم تعالج أمرين مترابطين وأساسيين هما :

- شرعية السلطة والحكم وايجاد المشروعية لأسس ومقومات الحكم والسلطة .
- آلية وقواعد ممارسة السلطة والحكم وتحليل اعتبارات ممارسة الحكم .

ويتضح من قراءة متأنية من نظريات الحكم في الفكر السياسي الاسلامي أنها كانت معنية بمسألة شرعية السلطة والتنظير لها حيث أن اهتمام الفقهاء والمفكرين المسلمين قد تركز هلى هذا

(*)كلية العلوم السياسية-الجامعة المستنصرية.

(١) . محمد يوسف ، الشورى بين النظرية والتطبيق - دراسة نظرية ، دار الكلمة الطيبة ، القاهرة ، ط-

الجاناب دون سواء وما نقل عن الشهرستاني قوله "واعظم خلاف بين الامة خلاف الإمامة إذ ما سل سيف في الاسلام على قاعدة دينية مثل ما سل عن الإمامة في كل زمان"^(١).

وهذا القول عكس الواقع التاريخي والموضوعي وهو في التحليل الأخير يعكس قضية مشروعية السلطة والحكم دون آلية ممارستها . وقد اختلف المفكرون في تحديد أساس شرعية السلطة والحكم في الاسلام لأختلاف المنهج في تحديد الأسس والمبادئ العامة لقضية الحكم ولتأثير الوقائع التاريخية في التاريخ الاسلامي ويمكن تحديد أبرز المدارس أو المرجعيات في تحديد شرعية السلطة في الفكر السياسي الاسلامي بالنظريات الآتية :

- نظرية النص والتعيين .
- نظرية ولاية الأمة .
- نظرية العهد من الخليفة السابق إلى الخليفة اللاحق .
- نظرية أهل الحل والعقد .
- مرجعية الغلبة والاستيلاء والشوكة .
- نظرية الميراث .

لكن أهم النظريات في تأشير مشروعية السلطة والحكم تدور حول مبدأ النص والتعيين وتتفرع منها نظرية ولاية الفقيه العامة ومبدأ ولاية الأمة ومبدأ ولاية أهل الحل والعقد .

ومبدأ النص والتعيين هي النظرية الأبرز في تحديد شرعية الحكم في الفكر السياسي الشيعي ، أما مبدأ ولاية الأمة وأهل الحل والعقد فهما ركيزة النظرية السياسية السنية كما يتضح من دراسة الفكر السياسي السني في تحديد شرعية السلطة والحكم .

المطلب الأول : نظرية ولاية أهل الحل والعقد :

تعد نظرية ولاية أهل الحل والعقد إحدى النظريات الأساسية لدى السنة في مجال معالجة أسس شرعية الحكم والسلطة في الاسلام وقد ظهرت تفسيرات عديدة ومختلفة لهذه النظرية في كتابات الفقهاء المتقدمين كالماوردي والفراء الذين قاموا بتأصيل الجذور التاريخية التي أستندت عليها هذه النظرية وطبيعة الدور والوظيفة التي تقوم بها^(٢) .

ولغرض الوقوف على جوهر مبدأ أهل الحل والعقد لابد من توضيح نظري ومفاهيمي لمصطلح أهل الحل والعقد فالمعنى اللغوي لهذا المركب يتركب من مفردتين هما : الحل والعقد . فالحل هو الخروج من القيد يقال حل المحرم من إحرامه إذا خرج منه كما أنه يأتي بمعنى نقض المعهود قال الراغب في مفردات غريب القرآن : أصل الحل حل العقدة ومنه قوله تعالى "وأحل عقدة من لساني"^(٣) ، ويأتي الحل تارة بمعنى الوجوب ويقال حل عليه أمر الله أي وجب .

(١) الشهرستاني ، الملك والنحل ، دار المعرفة ، بيروت ، .

(٢) محمد يوسف، مصدر سابق ، ص . .

(٣) القرآن الكريم، سورة طه، آية □ .

ومنه قوله تعالى أيضا " أم أرديتم أن يحل عليكم غضب من ربكم " وحل العذاب أي (١)

وأما كلمة العقد فتعني مرة نقيض الحل حيث يقال : عقد الحبل وأخرى بمعنى العهد المؤكد كما في قوله تعالى "والذين عقدت إيمانكم فأتوهم نصيبهم" (٢) ، وتأتي تارة أخرى بمعنى الاتفاق بين طرفين يلتزم تعويضاً ، كل منهما بشروط العقد وهو المعنى الفقهي لعقد البيع والإدارة والزواج . وعليه يصبح معنى أهل الحل والعقد هم من بيدهم وضع القيد أو رفعه أن من بيدهم إبرام العهد أو نقضه ومن بيدهم اتخاذ القرار .

وأما المدلول السياسي لأهل الحل والعقد فقد اختلفت كلمات الأعلام والمفكرين في تحديده وبيان الهوية الاجتماعية والشرعية للأشخاص الذين يمثلون أهل الحل والعقد ، حتى قال بعض العلماء "من هم أهل الحل والعقد ؟ أهم ولاة الأمصار أم قواعد الجيش أم أعيان الأمة كل ذلك لم يفصل بصورة تامة في كتب الفقهاء والعلماء" (٣) .

ومن هنا يرى البعض أن أهل الحل والعقد هم الفقهاء والمجتهدون واصحاب الفقه والاحكام فيما اعتبر آخرون أهل الحل والعقد بأنهم أهل الخبرة في الشؤون العامة وأحوال الأمة الاسلامية . بينما ذهب بعض العلماء إلى أن أهل الحل والعقد هم من لهم قيادة أو رئاسة في الناس كزعماء البيوت والأسر وشيوخ القبائل .. (٤)

وفي تحديد أكثر شمولية ذهب بعض الكتاب إلى تحديد أهل الحل والعقد سياسياً بأنهم : "الجماعة التي تملك بحكم مالها من مؤهلات ومعايير وإبرام أمور الأمة واحكامها وانفاذها بما يعنيه ذلك من القدرة على التدبير والفهم لمصالح المة في ضوء مقاصد الشريعة" (٥) . أن هذا يعطينا صورة واضحة عن الغموض الذي يكتنف تحديد الملامح السياسية لأهل الحل والعقد وصفاتهم ووظيفتهم بعد التآرجح بين اجتهادات المفكرين والعلماء والباحثين . كما أن هذا الاختلاف انسحب على الاختلاف في شروط ومواصفات أهل الحل والعقد لان أغلب الفقهاء لم يتعرضوا إلى مواصفات أهل الحل والعقد غير أن الماوردي تعرف إلى تحديد هوية أهل الحل والعقد وسماهم أهل الاختبار وأورد الشروط الآتية لهم (٦) :

(٦) - العدالة الجامعة لشروطها واعتباراتها الشرعية العامة .

- العلم الذي يتوصل به إلى معرفة مستحق الامامة (الحكم) وفق الشروط المعتمدة فيها .

(١) ابن منظور، لسان العرب.

(٢) القرآن الكريم ، سورة النساء ، أية .

(٣) محمد الخضري ، محاضرات في تاريخ الأمة الاسلامية ، ج □ . ، بيروت ، مطبعة المنار ، □ .

(٤) حسن البنا ، مشكلاتنا في ضوء النظام الاسلامي ، بيروت ، دار العودة ، ط □ □ . . .

(٥) فوزي خليل ، دور أهل الحل والعقد في النموذج الاسلامي لنظام الحكم ، دار الاضواء ، بيروت ، ط □ □ . . .

(٦) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، بيروت ، دار التراث الاسلامي ، □ □ .

- الرأي والحكمة التي تؤدي إلى اختيار الأصلح للإمامة والأكثر تدبيراً لمصالح الأمة وشؤونها.
- أما الجويني فقد أورد الشرائط الآتية لأهل الحل والعقد: ()
- أن لا يكون من العوام وعالماً بصفات مرشحي الإمامة ومستحقها.
- أن يكون من أهل الورع والثقة والتقوى .
- أن لا تكون إمراً ، فالنساء لا مدخل لهن في تخير الامام وعقد الإمامة . وقد عكست بيئة الجويني الثقافية والاجتماعية على رأيه هذا فنفي أي قدرة للنساء وعن إبداء الرأي والمشورة والمشاركة في القرار السياسي واختيار الحاكم .
- أن لا يكون عبيد فالعبد تحت سيطرة وتسخير سيده فلا مجال له للبحث والتنقيب .
- فيما أورد بعض الكتاب المعاصرين شروطاً أخرى لأهل الحل والعقد وقسمها إلى شروط صلاحية وشروط أهلية وشروط الصلاحية تتضمن ما يأتي: ()
- القوة أي الكفاية الفنية والعلم بالاحكام الاسلامية والقوة العلمية وليست القوة العضلية .
- الامانة لأن السياسة لا تنجرد عن الاخلاق في الرؤية الاسلامية والاخلاق لا تنجزأ .
- أما شروط الأهلية فقد عدد الكاتب الشرائط الآتية لأهل الحل والعقد ()
- الذكورة .
- الاسلام .
- العقل والبلوغ .
- وهي صفات التكليف في الشرع الاسلامي العامة وهي لا تختص بفئة دون أخرى . ولم يتعرض الفقهاء والمفكرون إلى طريقة تعيين واختبار أهل الحل والعقد وهي من المسائل السياسية بيد أنهم ذكروا مسا تتعلق بهذه القضية فقد ورد عن القاضي أبو يعلى قوله " عدم اشتراط أن يكون أهل الحل والعقد من أهل بلد الامام او من سكان العاصمة" (١).
- ثم تساءل أبو يعلى الفراء عن جواز أن يكون للخليفة حق النص على أهل الاختيار كما له حق النص على أهل العهد فأجاب لايحوز على قياس مذهبنا لأن الموافق لمقصد الشرع أن يترك للامة اختيار أهل الحل والعقد واختيار الامام "ولأن طريقة تحديد أهل الحل والعقد أمر متروك لكل عصر ولكل بلد وهذا يعني أن طريقة اختيار أهل الحل والعقد أمر اجتهادي يختلف باختلاف الظروف والاحوال" (٢).

(١) عبد الملك الجويني أمام الحرمين ، غياث الامم في التيات الظلم ، دار الدعوة ، الاسكندرية ، ط

□

(٢) فوزي خليل ، مصدر سابق ذكره ، ص . . .

(٣) فوزي خليل ، مصدر سابق .

(٤) أبو يعلى الفراء ، الاحكام السكانية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،

(٥) محمد المبارك ، نظام الاسلام والحكم والدولة ، دار الشروق ، القاهرة ، ط .

وفي البحث عن الدور السياسي لأهل الحل والعقد فقد ذكر العلماء أن الاختيار والترشيح للامام هو واجب الخاصة وليس العامة وطريقة تفريق العامة عن الخاصة لا تعتمد على تمييز عرقي أو قبلي أو طبقي أو مالي وإنما هي شروط تتصل بالفكر والرأي والخبرة والمعرفة والسلوك والنزاهة والامانة^(١).

فيجب أن يكون في الامة رجال أهل بصيرة ورأي في سياستها ومصالحها الاجتماعية والسياسية وقدرة على الاستنباط ويكون لهم أم السياسة والمجتمع وهؤلاء الذين يسمون في عرف الاسلام "أهل الشورى .. أهل الحل والعقد"^(٢).

وهناك بعض الكتاب يخالف هذا الرأي ويرى أن الاسلام عندما جعل أمرهم شوري بينهم لم يقصد أن يجعل أمر الشورى بين قلة من أبناءه حتى كانوا أكثر الناس كفاءة وقدرة بل جعلها عامة لأن هذا الأمر يتعلق بالمشاركة السياسية في تدبير أمر الجماعة الاسلامية ، وعدم جواز الخلط بين الفتيا والشورى وبين التخصص الفني والمشاركة السياسية للامة^(٣).

وعلى أغلب رأي علماء السنة فإن المهمة السياسية الرئيسية لأهل الحل والعقد هو اختيار الامام أو رئيس الدولة أو الحاكم ولكنهم اختلفوا في عدد هؤلاء وصفاتهم .

ويذهب بعض الكتاب المعاصرين إلى القول فبالإضافة إلى وظيفة أهل الحل والعقد السياسية في اختيار الامام ورئيس الدولة الاسلامية لهم مهمات سياسية اخرى تتصل بمجالات التشريع والتنظيم السياسي وهي^(٤):

- مشاركة أهل الحل والعقد في صياغة القوانين والتشريعات الاجتهادية في الدولة الاسلامية

أو ما يعبر عنه بالاجتهاد الجماعي .

- المشاركة في بناء وتطوير المؤسسات في الدولة الاسلامية أو التدبير النظمي أو القضايا

التدبيرية .

- المشاركة في الفعاليات الاقتصادية والتكافل الاجتماعي وتوفير الحاجات العامة .

وخلاصة الأمر أن مفهوم أهل الحل والعقد لم يتفق على تحديد ملامحه السياسية والشرعية

في وظيفتهم السياسية أو تعريف خصائصهم وشروطهم أو بيان دورهم التشريعي والسياسي أو حتى

تعيين عددهم أو توضيح النتائج السياسية لعملهم وهذا يعني عمومية المصطلح وتباين الآراء الاجتهادية

في بيان الظروف الموضوعية في تأصيل هويته الشرعية والتاريخية رغم أن نظرية أهل الحل والعقد

تستند بجهة الاعتبار والشرعية إلى العرف الذي ساد في المجتمع الاسلامي بعد وفاة الرسول () وله

(١) . توفيق الراعي ، الامامة في الاسلام ، دار الهدى ، القاهرة ، ط . .

(٢) رشيد رضا ، تفسير المنار ، ج ، بيروت ، دار العلم للملايين ، . .

(٣) . مصطفى ابو زيد ، فن الحكم في الاسلام ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ص . .

(٤) . خليل فوزي ، مصدر سابق ذكره ، ص . .

جذوره القبلية في شبه الجزيرة العربية التي كانت تعطي صلاحيات واسعة لرؤساء القبائل في تقرير مصير اتباعهم من أفراد القبيلة^(١).

المطلب الثاني : نظرية ولاية الامة :

النظرية الثانية في تبيان شرعية السلطة في الفكر السياسي الاسلامي هي نظرية ولاية الأمة والتي يجد الباحث أن لها جذوراً تاريخية وروائية كقول النبي () ، لاجتماع أمتي على ضلالة" كما أطلق بعض مروجي هذه النظرية من مبدأ ان الامة معصومة عن الخطأ وعليه اعتبروا الاجماع من المصادر الاساسية للتشريع كما انهم تمسكوا بقول النبي () : عليكم بالجماعة فإن يد الله مع الجماعة أو حديث الرسول () (عليكم بالسواد الاعظم ومن شذ إلى النار^(٢))، لاثبات أن اتفاق أهل الشركة والجمهور، شرط لصحة الخلافة والامامة وبالتالي سريان الشرعية السياسية للنظام السياسي برمته^(٣).

وتأسيساً على أهمية دور الامة في تقرير مصيرها السياسي والاجتماعي فقد اختلف العلماء والكتاب في تحديد المركز السياسي والقانوني للحاكم ورئيس الدولة على مذاهب ثلاثة :

الأول : أن الحاكم الاسلامي يمارس الحكم في الدولة الاسلامية نيابة عن الله فهو خليفته في الارض وقد تمسك بهذا الرأي عدة علماء كالفخر الرازي وابن الجوزي وابو الاعلى المودودي^(٤).

الثاني : أن الحاكم الاسلامي يحكم نيابة عن رسول الله () واختار هذا الرأي جمع من العلماء مثل الماوردي والقاضي ابو يعلى الفراء وابن خلدون وعضد الدين الايجي وغيرهم^(٥).

الثالث : ان الحاكم في الدولة الاسلامية يمارس الحكم والمسؤولية السياسية والشرعية نيابة عن الامة وهذا الرأي يتفق عليه كل من الشافعي وابن تيمية وعبد الكريم زيدان وضياء الدين اليريس وثروت بدوي وغيرهم من المعاصرين^(٦).

أن تحديد المركز الدستوري والقانوني للحكم الاسلامي يمثل نقطة جوهرية ومن خلاله يتم حسم المسألة الاساسية في الشأن العام وهي تحديد أساس الشريعة للحكم في الاسلام . ان الرأي السائد لدى فقهاء الامامية فيما يتصل بالجانب السياسي للحكم يشدد على أن الشرعية أمر إلهي وليس للامة أي دور في إضفاء الشرعية على الحكم ولكن ممارسة الحق المشروع منوط بالامة^(٧).

(١) عبد الله العلايلي ، مقدمات لاحجية عن درسها جيدا لفهم التاريخ العربي ، بيروت ، دار الجديد ، ط : () .

(٢) الترمذي ، سنن الترمذي ، تحقيق احمد شكر ، مصطفى الحلبي ، دار الاخاء الاسلامي ، القاهرة ، ج .

(٣) منير البياتي :النظام السياسي الاسلامي ، دار الشروق ، القاهرة ، : . . .

(٤) ابو الاعلى المودودي ، نظرية الاسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور ، القاهرة ، ط . . .

(٥) عضد الدين الايجي ، المواقف ، ج ، دار الشروق ، بيروت ، ط . . .

(٦) منير البياتي ، مصدر سابق ذكره ، ص - ص .

(٧) مهدي التراقي ، عوائد الايام ، قم ، .

وهذا الرأي يتجلى في الاسس العقائدية والتاريخية لمبدأ ولاية الفقيه العامة .
بينما يذهب بعض آخر من الفقهاء كالشيخ النائيني إلى أن الامة هي صاحبة القرار والرأي الحاسم في الشأن العام والشرعية الالهية للحكم تتجسد من خلال الامة . نظرية ولاية الامة تربط بين المركز القانوني للحاكم وبين الشرعية وترى أن المركز القانوني للحاكم هو النيابة عن الامة في ممارسة سلطاته السياسية والدستورية وحكم المجتمع . فولاية الأمة ترتكز على مبدأ مفاده أن للامة الولاية والصلاحيات التامة في تحديد شكل الحكم في الدولة الاسلامية وتحديد سلطات الحكام وصلاحياتهم الدستورية والقانونية في مجال ممارسة السلطة السياسية^(١٠)، كما أن بعض تقريبات هذه النظرية فأنها ترمي إلى "أن الأصل الأولي ، العقلي والنقلي ، في قضية السلطة على البشر من قبل أي شخص كان هو عدم المشروعية فلا ولاية لأحد على أحد أو جماعة أو مجتمع"^(١١).
وعليه فكما كانت السلطة الحكومية السياسية والتنظيمية والإدارية أقرب إلى ممارسة الانسان لسلطته الذاتية عن نفسه كانت أقرب إلى الأصل الأولي وكانت متيقنة المشروعية من حيث دخولها في مبدأ الأصل الأولي"^(١٢) ، وحسب نظرية ولاية الأمة فأن الشورى شكل صحيح من أشكال الحكم فيجوز للامة إقامة حكومة تمارس صلاحياتها في تطبيق الأحكام الشرعية وتكون أكثر اتفاقاً مع المصلحة الاسلامية ومصصلحة الأمة وتصبح الأمة هي الجهة المخولة شرعاً في تحديد شكل الحكم وتحديد السلطات شريطة التقيد بالقوانين والحدود الشرعية .

ويذهب بعض الباحثين إلى القول بأن متبنيات نظرية ولاية الأمة لها أركان ثلاثة هي () :

- الأول : السلطة الخاصة المشاعة للمواطنين .
- الثاني : وكالة الدولة من قبل المواطنين .
- الثالث : صلة الدين والفقه بالسياسة والإدارة .

وحسب هذه المبادئ فأن الحكم يعتبر من فروع الحكمة والعقل العملي وفن يخضع للقوانين التجريبية ويعتبر من الحقوق الطبيعية للانسان وغير قابلة للوضع والتقنين ، أن أصحاب السلطة الخاصة والمشاعة (المواطنين) يولكون إلى جهة سياسية مهام التدبير والتنظيم الاجتماعي والسياسي مقابل منح أجره لهم كي يبذلوا جهودهم من أجل سعادة المواطنين أن الجهة الموكلة من قبل المواطنين ملزمة برعاية مصلحة المواطنين كما أن المواطنين ملزمون حسب الاتفاق بينهم وبين الجهة المخولة بالحكم والإدارة بقبول جميع التدابير والإجراءات المتخذة من قبل الجهاز السياسي والإداري في مجال إدارة البلاد وحكم المجتمع^(١٣) .

() محمد مهدي شمس الدين ، نظام الحكم والإدارة في الاسلام ، المؤسسة الدولية ، بيروت ، ط ١

() محمد مهدي شمس الدين ، نظام الحكم ، مصدر سابق ، ص . .

() نفس المصدر السابق ، ص . .

(١٢) . محمد مهدي الحائري ، الحكمة والحكومة ، لندن ، ط . .

(١٣) . محسن كديو ، نظريات الدولة في الفقه الشيعي ، دار الولاية ، قم ، ط . .

ويتضح من هذا النص بأن السياسة والإدارة ليس لها أي صلة بالدين والفقهاء باعتبارها من الأمور المتغيرة بخلاف الدين حيث أنه من الأمور الثابتة كونها أحكام الله .

كما يتجلى من مفاهيم أصحاب نظريات ولاية الأمة أن السياسة من العلوم التجريبية وتتصل بالخبرة والعمل في تحديد الموضوعات ومعرفة العلاقات بين الأشياء^(١) . فأصحاب نظرية ولاية الأمة متفقين على ضرورة حق المواطنين في تحديد شكل الحكم وتعيين الجهاز السياسي والإداري ، كما أنهم يتقربون من فكرة الفصل بين الأمر الديني والأمر السياسي وعدم اشتقاق الأمر السياسي من الأمر الديني لأن القضايا السياسية بخلاف الدينية من المفاهيم المتغيرة الخاضعة لظروف الواقع .

ومن ناحية دلالات السلطة السياسية فإن نظرية ولاية الأمة تعتبرها سلطة واحدة باعتبارها "ماهية السلطة لا تتغير ولا تختلف باختلاف مصادرها كما لا تتغير ولا تختلف يكون السلطة شرعية أو غير شرعية فهي واحدة في جميع الحالات والسلطة دائما تكون فعلية وناجزة"^(٢) .

والسلطة كما عرفنا وحسب المبنى النظري لولاية الأمة يحصل عليها الحاكم استنادا إلى الأساس من عملية التوكيل التي تبادر إليها الأمة وليس هناك سلطة خارج هذا الإطار وليست هناك سلطة ما وراثية أو ظاهرة عقلانية متعالية خارج حدود الفهم الانساني بل هي سلطة تجريبية وحسية وسلطة مشاعة بل سلطة غير قدسية مجردة من القيم الدينية فهي سلطة مدنية .

وفي التحليل الموضوعي يرى بعض الباحثين أن هناك اشكالية سياسية تطرح أمام نظرية ولاية الأمة إذ كيف يمكن اختزال الإسلام كعقيدة وشرعية بالمجتمع السياسي والإدارة السياسية لأفراد المجتمع الذين يتأثرون بالعوامل الزمانية والمكانية والدعاية والاعلام وكيف يدعو الناس إلى تطبيق الإسلام في الحياة الاجتماعية للمسلمين دون إزالة سلطة المجتمع المطلقة^(٣) ؟ . كما أن نظرية ولاية الأمة لم تقن في حياة المسلمين لا من خلال الفقه السياسي ولا السيرة العملية لحكام المسلمين فالبعض أناط هذا الدور بأهل الحل والعقد أو الشورى أو حصر دور الأمة في مجال النصح والتسديد للحاكم كما أن منظري هذه النظرية لا يملكون معطيات واضحة حول آليات ممارسة الأمة لدورها السياسي في الشأن العام كما أن مبدأ الحفاظ على العقيدة والشرعية مبدأ مقدس وله الأولوية على الاعتبار السياسي كذلك نجد أن النص هو المحرك الأساس في الوسط السياسي الإسلامي^(٤) " كما أن هناك مواقف متباينة من قضية الديمقراطية في الإسلام من حيث كونها وسيلة للتشريع أو وسيلة لاختيار الحاكم وآلية للممارسة السلطة مما يعقد مسألة ولاية الأمة وتصوراتها وآلياتها .

المطلب الثالث : نظرية ولاية الفقيه العامة

(١) . مهدي الحائري ، مصدر سابق ذكره ، ص . .

(٢) محمد مهدي شمس الدين ، نظام الحكم والإدارة في الإسلام ، مصدر سابق ، ص . .

(٣) . محمد مصفوي ، الفكر السياسي للشيخ شمس الدين ، مجلة الحياة الطيبة ، ع . .

(٤) . فتحي عثمان ، الأمة والجماعة والسلطة ، بيروت ، دار أقرأ ، . .

أن مسألة الحكم والسلطة السياسية والولاية تمثل مرجعية جوهرية في الفكر السياسي الشيعي وربما هي الأساس الذي يمكن من خلاله تفسير الخلاف التاريخي بين الاتجاهين الإسلاميين الرئيسيين .

فقد اتفقت كلمات علماء الشيعة على تحديد مرجعية النص والاستخلاف كآلية في تعيين الخليفة أو الحاكم بعد وفاة الرسول () ، لكن هذا الاتجاه ذكر نوعين من الحكم أو الولاية هما: ((
- الولاية الذاتية أو الكلامية والتي تعني أنه لا بد في كل زمان من امام موجود يحتج الله به على عباده المكلفين ويكون بوجوده تمام المصلحة في الدين وهذه الولاية إلهية وذاتية مرتبطة حسب الفهم الامامي بحراسة الدين وتفسيره ووجود القدوة الصالحة والعصمة واللفظ الرباني .

- الولاية السياسية أي أحقية الأئمة في ممارسة الحكم السياسي وقيادة الأمة بعد النبي "وتعتبر الحكومة وإدارة الشأن السياسي العام من الآثار والنتائج الفرعية لمسألة الإمامة" . وهذا يعني أن الجانب السلطوي والسياسي والتنظيمي مهمة ثانوية للإمام باعتبار الإمامة في الأساس استمرار لمهمة النبوة في التبليغ والتشريع والحفظ والشرح والتفسير .

هذا المدخل الفكري يعطي صورة واضحة لمسألة مبدأ ولاية الفقيه العامة في عصر الغيبة الكبرى فنظرية ولاية الفقيه نظرية سياسية تعتمد على جملة من المبادئ النظرية والفكرية وفي إطار هذه المبادئ تتبلور رؤية اجتماعية ، سياسية ، أن الأطار النظري العام لنشأة مبدأ ولاية الفقيه يمكن إجمالها بالتصورات الفكرية الآتية () :

المبدأ الأول : وحدة الامر الديني والسياسي فنظرية ولاية الفقيه تعتمد على الجمع في ما هو ديني وديني ويرفض الفصل بينهما فهذه النظرية تستنبط من الاعتبارات الدينية مجالاً لأفهامها السياسي والديني ومن مقارباتها السياسية - الدينية ومعرفتها العملية تعتمد على أسس دينية ولا تقتصر على المعطيات الدنيوية .

المبدأ الثاني : شمولية الاسلام فهي تنطلق من مقولة ان الاسلام يتضمن على جميع الحاجات البشرية التشريعية والتنفيذية من خلال مبادئ الاسلام واحكامه وعملية الاستخراج الفقهي

وفي الحقيقة كما يقول بعض منظري هذه النظرية "ان احكام الشرع الاسلامي تحتوي على قوانين متنوعة لنظام اجتماعي متكامل وتحت هذا النظام تسد جميع حاجات الانسان وانتهاء بالتشريعات التي تخص الحرب والسلم والعلاقات الدولية والقوانين الجنائية والحقوق التجارية والصناعية والزراعية" () .

- () المفيد ، اوائل المقالات ، مصنفات الشيخ المفيد ، دار الارشاد الاسلامي ، قم ، ج .
() المطهري ، الامامة والقيادة ، دار انوار الهدى ، قم ، ط .
() جعفر سبحاني ، الاسس السياسية لولاية الفقيه ، مجمع أهل البيت ، قم ، ط () .
() الخميني ، الحكومة الاسلامية ، دار المشرق ، بيروت ، ط .

المبدأ الثالث : الترابط الداخلي بين اجزاء الاسلام (الاسلام منظومة متكاملة واحدة): من المبادئ الاساسية لولاية الفقيه هو الاعتقاد بالترابط الداخلي والجوهري بين جميع كليات وجزئيات العقيدة والشريعة في الاسلام على المستوى العملي والتفاعلي بحيث أن حذف أو تجاهل لمبدأ من مبادئه أو حكم من احكامه سيؤثر على التماسك والهيكلية العامة للاسلام^(١). ولهذا يمكن التعبير عن هذا المبدأ بروح الاسلام العامة أو المنطق الداخلي للعقيدة الاسلامية^(٢).

المبدأ الرابع : اهداف الاسلام ومقاصد الشريعة أن نظرية ولاية الفقيه تتبنى فرضية ان الاسلام تكامل لتأمين حاجات الناس واقامة العدل ورفع الظلم واحقاق الحق فالحكم في الاسلام ليس غاية في نفسه وإنما هو وسيلة لتحقيق غايات ومقاصد الشريعة السامية ونطبق هذه المقاصد في الحياة الاجتماعية للامة^(٣).

المبدأ الخامس : مبدأ الاجتهاد ، نظرية ولاية الفقيه ترتكز على مبدأ مشروعية الاجتهاد وامكانياته العملية وتتطلب من أسس اجتهادية ولا يمكن وصفها بأنها نظرية عقيدية بل جاءت لاجتهادات في النصوص الروائية وانعكاس للمفاهيم الاسلامية الكلية وبلورة نظرية شاملة في كيفية ممارسة الحكم على مستوى التنظير السياسي .

واستناداً إلى هذه المبادئ تتطوّر ولاية الفقيه من مقولة أن أي نظام اجتماعي أو سياسي أو إداري لا يكتسب صفته الاسلامية إلا إذا قام في مجالي التنفيذ والتشريع على أساس المبادئ والقيم والاحكام الاسلامية وبالتالي يعتقد القائلون بهذه النظرية انها اطروحة اسلامية متكاملة للحكم والادارة في عصر الغيبة^(٤). فهي تشمل ولاية التصرف وولاية الامر والنهي التي هي ولاية متفرعة ولاية الله والنبي والائمة في قيادة الامة واقامة حكم الله على الارض .

وقد أورد المحتجون بهذه النظرية عدد كبير من الادلة العقلية والنقلية على إثبات مدهاهم ولسنا هنا في إيراد هذه الادلة ومدى صحتها وكفايتها في إثبات هذه النظرية . ولكن من المهم توضيح صفات الحاكم في نظرية ولاية الفقيه فهي تشترط الصفات الاتية فيه^(٥) :

- (١) - الفقاهاة العالية والعلم الشامل بالاحكام الاسلامية والاجتهاد المطلق .
- (٢) - الحصانة الاخلاقية والورع والعدالة والتقوى والابتعاد عن المطامع الدنيوية .
- (٣) - الكفاءة الادارية العالية والقدرات الواسعة على إدارة الامور والوعي السياسي والاجتماعي والخبرة السياسية والشجاعة والثبات في إدارة شؤون الامة والدولة .

(١) محمد مهدي شمس الدين ، في الاجتماع السياسي الاسلامي ، دار الثقافة ، بيروت ، ط :

(٢) محمد علي تسخيري ، نظرات في ولاية الفقيه ، دار المعرفة ، قم ، ط .

(٣) تسخيري ، نفس المصدر السابق ، ص .

(٤) هادي المدرسي ، ولاية الفقيه قراءة في المنهج ، دار الهجرة ، قم ، ط .

(٥) علي مشكيني ، ولاية الفقيه ، حكم الهي ، دار المرتضى ، قم ، ط .

أما من ناحية اسناد السلطة إلى الحاكم فترى ولاية الفقيه في أحد رأيين مشهورين أن نظرية التعيين هي الوسيلة الشرعية لأسناد السلطة إلى الحاكم وليس للامة حسب منطق هذه النظرية إلا البحث والتحميص للوصول إلى الحاكم أو الوصي المنصوب بالتعيين الشرعي من خلال الأدلة الشرعية. أو قيام الخبراء المنتخبين من قبل الشعب بالبحث عن كافة الأشخاص الذين لم صلاحية المرجعية والقيادة فإذا وجدوا وقعا عليك قدرات قيادية فأنتهم يعرفونه للشعب واعتباره قائدا وحاكما وإلا فأنتهم سيعينون ثلاثة أو خمسة من جامعي الشرائط ويعرفونهم إلى الشعب باعتبارهم أعضاء لمجلس القيادة^(١)، وهناك رأي آخر في اسناد السلطة إلى الحاكم في ولاية الفقيه يرى إن الانتخاب كنظرية شرعية لإثبات سلطة الولي، فالامة هي التي تختار من بين البدائل شخصا كفوءا لقيادتها^(٢).

أما من ناحية عزل الحاكم حسب نظرية ولاية الفقيه فهي ترى إن الحاكم يعزل عن سلطاته وحكمه إذ عجز القائد عن أداء الوظائف القانونية أو فقد الشرائط وهذا موكول إلى تشخيص ومسؤولية مجلس الخبراء في تنفيذ أمر العزل وحسب المادة . من الدستور الإيراني.

إن نظرية ولاية الفقيه نظرية سياسية دينية تعتمد على معطيات تاريخية وسياسية معنية وترتكز إلى مبادئ اجتهادية وتدعو إلى المرجعية الشاملة والمطلقة للولي الحاكم لقضايا الدولة والمجتمع والحكم.

الخاتمة:

- يمكن تأشير بعض الملاحظات حول نظريات الحكم في الإسلام نوجزها بالآتي:
- .. إن جميع نظريات الحكم في الشأن السياسي ضمن دائرة السياسي الإسلامي تنطلق من فرضيتين هما: شرعية السلطة السياسية وآليات ممارسة السلطة.
 - .. إن نظريات الحكم استندت إلى معطيات شرعية وممارسات تاريخية ومبادئ سياسية وأخذت مكانها من نظريات الفكر السياسي الإسلامي.
 - .. إن هذه النظريات انقسمت بفعل عوامل دينية وتاريخية لتغطي مساحة من الاتجاهين الإسلاميين الرئيسيين، فالأتجاه السني تمسك بنظرية أهل الحل والعقد ونظرية البيعة وتمسك الاتجاه الشيعي بنظرية ولاية الفقيه أو ربما بنظرية ولاية الأمة على نفسها في بعض صور المعاصرة ثم تأسيس جهد فكري وسياسي للنظرية السياسية المعاصرة.
 - .. يمكن القول إن معظم نظريات الحكم في الإسلام جزء من منظومة فقهية - اجتهادية تم أغناؤها من قبل المفكرين والفقهاء ضمن منهجية الاجتهاد الواعي المتأثر بحركة الواقع السياسي والتاريخي.
 - .. إن هذه النظريات السياسية في فقه الحكومة الإسلامية والمشروع السياسي لإدارة المجتمعات عبرت عن حركة متفاعلة ومواكبة للتطورات السياسية والمعالجة الموضوعية لمفردات القضايا الاجتماعية والسياسية والانفتاح على واقع المجتمع المعاصر وتحديد البدائل والحلول ضمن إطار المبادئ الشرعية والتاريخية والقيم التي ترسخها النصوص الإسلامية .

(١) الدستور الإيراني، منشورات دار الإرشاد، طهران ن المادة .

(٢) المنتظري، بحوث في الحكومة الإسلامية، المجمع العلمي لأهل البيت، ج .

- . إن هذه النظريات قد طُبقت على أرض الواقع السياسي سواء في تجربة الإسلام التاريخية المبكرة او في العصر الحديث او على الأقل استلهمت كمبادئ جوهرية للحكم والإدارة.
- . إن هذه النظريات في الحكم حاولت التوفيق بين التراث الإسلامي الذي يجد آفاقه في الفقه السياسي وبين المستجدات التنظيمية والسياسية كآليات الديمقراطية والانتخابات مثلما حاول الشيخ حسن البنا أن يمزج بين نظرية أهل الحل والعقد وبين المعايير الانتخابية والترشيح للمناصب السياسية او مثلما وازنت نظرية ولاية الفقيه بين أسسها الفقهية وبين الآليات والممارسات الديمقراطية في الانتخابات والاستفتاءات ايضا.